

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقه فأبرأه الغريم منه فهل يحنث على وجهين بناء على المكروه .

وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث .

وإن قبضها منه ثم وهبها إياه لم يحنث .

وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه أو وهب العين له